الجمهورية التونسية
وزارة الصحة
الادارة العامة للمصالح المشتركة
إدارة الموارد البشرية
إ.ف.س.إ.ف.ع./م.س.ف.

تونس، في 27 جويلية 2015

منشور عدد 61 لسنة 2015

الموضوع : حول كيفية التصرف في انتداب العملة.

و بعد، سعيا إلى مزيد إحكام التصرف في عملية انتداب العملة بالإدارات الجهوية للصحة طبقا لمقتضيات النصوص التشريعية و الترتيبية الجاري بها العمل و تبعا لما لوحظ من إشكاليات و تأخير في عملية خلاص العملة المنتدبين الجدد و الذي يعود أساسا إلى:

- عدم احترام مبدأ سنوية الميزانية في تعويض الخطط المالية.
- القيام بالإنتداب دون احترام شرط السن القانونية للمترشحين.
- القيام بالإنتداب دون توفر خطة مالية شاغرة.

فقد تقرر إخضاع عملية الإنتداب في هذا السلك إلى الترخيص المسبق من طرف إدارة الموارد البشرية لوزارة الصحـــة و عليه فإنه يتعين على كل إدارة جهويّة طلب ترخيص في الغرض قبل القيام بانتداب العملة و يكون الطلب مدعما بالوثائق التالية:

- الخطة المالية التي سيشغلها المترشح(نسخة من ترخيص الإنتداب أو القرار الذي يفيد شغور الخطة المالية: استقالة، وفاة، شطب...).
- نسخة من الوثائق الإدارية للمترشح(بطاقة عدد 3، شهادة مدرسية مطابقة للأصل و مصادق عليها من طرف المندوبية الجهوية للتربية إن كانت من معهد خاص، شهادة طبية تثبت قدرة المترشح على العمل في كامل تراب الجمهورية، مضمون ولادة، نسخة من بطاقة التعريف الوطنية).
- بالنسبة للمترشحين الذين تجاوزوا السن القانونية للإنتداب(40 سنة) يجب إرفاق الملف بشهادة تسجيل بمكتب التشغيل وفقا لأحكام الأمر عدد 1551 لسنة 1992 مؤرخ في 28 أوت 1992 يتعلق بإتمام الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الإنتداب الخارجية.

تقوم وزارة الصحة(إدارة الموارد البشرية)،بعد التثبت من توفر الشروط القانونية للإنتداب تبعا لأحكام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام

الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات العمومية المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،بإجابة الإدارة الجهوية سواء بإتمام بقية إجراءات الإنتداب أو تصحيحها أو العدول عنها.

هذا مع الإشارة إلى أن تعويض الحالات الطارئة(التقاعد النسبي، الوفاة، الإستقالة، الإلحاق لدى الوكالة الوطنية للتعاون الفني، الشطب، الإحالة على عدم المباشرة) يكون في سنة المغادرة فإن تعذر فالسنة التي تليها كأقصى حد بالنسبة للمغادرات التي تتم في شهر ديسمبر من كل سنة و تبعا لذلك فإن عدم التقيد بما جاء آنفا يعتبر خرقا لمبدأ سنوية الميزانية الذي ينصّ عليه قانون الميزانية لكل سنة و بذلك فإن الخطط المالية التي لايتمّ تعويضها و فقا لما جاء أعلاه **تعتبر لاغية و لايمكن تعويضها.**

لذا، و حرصا على مراعاة الشروط القانونية في عملية انتداب العملة بالإدارات الجهوية تذكر وزارة الصحة كافة المديرين الجهويين بضرورة التثبت و التقيد بالشروط القانونية لانتداب العملة كما تم بيانها تباعا بنص هذا المنشور.

والسلام
وزير الصحة

الإمضاء: سعيد العايدي